



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19-18-06 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية لنسخه الاصلية ورجعتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية ورجعتها 0,70 د ج - في العدد لمسيب السابعة : 0,50 د ج ونسب الفهارس عاما لمشتري
 لصاحب منهم ارسال لائق الورق الأخرى عند تحديده اشتركا منهم : الأعلام : 0,40 د ج يؤدي من تعيد العنوان 0,40 د ج في القدر على أساس 0,5 د ج للسطر .

فهرس

1974 يتضمن قائمة المترين الناجحين نهائيا في الامتحان
الاختباري للدورة النهائية للمفتشين الرئيسيين للسنة
الرابعة . 1105

- قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1394 الموافق 18
سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي
المالية المترين . 1106

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9
يوليو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضحا من وادي الرمل قصد ري أراض . 1107

إعلانات وبلاغات

1108 - اذار لمقاول .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق
20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على
شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على
الآلة الكتابة . 1102

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1974 يتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين الى المكتب
الوطني لحق المؤلف . 1104

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 4I المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدث اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث المحددة بموجب المرسوم رقم 73 - 4I المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يمكن أن يتقدم الى هذا الامتحان :

I - المترشحون الذين قضوا دورة كاملة من الاختصاص في الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة وتوفرت فيهم شروط التدريب المذكورة في الملحق 2 المرفق بهذا القرار .

2 - المترشحون الذين يشبتون أنهم مارسوا طوال ثلاث سنوات مهنة المختزل الضارب على الآلة الكاتبة .

المادة 3 : يرسل ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من الوثائق التالية :

I - طلب للمشاركة في الامتحان، موقع من قبل المترشح ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد ،

3 - ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح ،

4 - بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه :

- شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة كاملة من الاختصاص في الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة وأنه تابع تدريباً وفق الشروط المحددة في الملحق لهذا القرار .

- بخصوص المترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه :

- شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية، تثبت أن المترشح قد قضى الفترة المهنية الدنيا المطلوبة .

المادة 4 : يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص المختزل الضارب على الآلة الكاتبة على اختبارات يبين نوعها ومدتها ومعامل كل منها وبرامجها في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 .

وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

عبد الكريم بن محمود

وزير العمل والشؤون

عن وزير الداخلية

الاجتماعية

وبتفويض منه

محمد سعيد معزوزي المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

ولا يدخل في المدة المحددة للاختبار وهي 20 دقيقة، الوقت الضروري للاملاء .

(6) التشريع : يتضمن هذا الاختبار سؤالين أو ثلاثة أسئلة تتعلق بالجماعات المحلية والهيئات السياسية والإدارية في البلاد، وبتسيير المؤسسات .

(7) ترتيب الوثائق : يتضمن الاختبار دراسة مسألة أو مسألتين بسيطتين تتعلقان بالبرنامج .

(8) اللغة الوطنية : حدد مضمون الاختبار في اللغة الوطنية بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

(9) التدريب العملي للمرشحين الذين لم يمارسوا نشاطا مهنيا :

الفرض من هذا التدريب العملي هو التثبيت من تطبيق المعلومات النظرية التي اكتسبت أثناء التكوين .

مدة التدريب خمسة عشر يوما على الأقل . ويجرى في حدود البرامج الملحق بهذا القرار لدى رب عمل أو إدارة عمومية، وتحت مسؤولية لجنة تتألف من مدير المؤسسة ورب العمل، وأستاذ مشرف على التدريب يختار من بين الأساتذة القائمين بالتكوين .

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة :

- مواظبة المتدرب وسلوكه، من جهة ،
- ونوع الأعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى . ولا بد في نهاية التدريب من أن يحرر المتدرب محضرا مختصرا عن نشاطاته يقدره المشرف على التدريب .

وبعد ملاحظة أعمال المتدرب وسلوكه تبدي اللجنة رأيها في استعدادات المترشح . ويدرج هذا الرأي في ملف المترشح لامتحان الحصول على الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة وتراعيه لجنة القبول عندما تجرى مداولانها .

الملحق رقم 3

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

البرنامج

التشريع

I - مبادئ في التشريع الجبائي

الضريبة على الرواتب والأجور - الرسوم على الأجور المرتفعة (التسديد الإجمالي) الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج - الرسم الوحيد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح - الرسم على النشاط الصناعي والتجاري - الأرباح الصناعية والتجارية .

الملحق رقم 1

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة
الاختبارات ومدتها (ومعامل كل منها)

الاختبارات	المدة	المعامل
أ - الاختبارات التطبيقية		
1 - املاء بالاختزال وتحويله	45 دقيقة	3
2 - كتابة نص بالآلة (نسخة)	15	I
3 - الجدول	20	I
4 - التصحيح	20	I
5 - البريد	30	2
ب - الاختبارات النظرية		
6 - التشريع	I ساعة	I
7 - ترتيب الوثائق	30 دقيقة	I
ج - اختبارات في اللغة الوطنية	ساعتان	

الملحق رقم 2

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

نوع الاختبارات

(I) املاء مختزل : نص يشمل 240 كلمة، يتعلق بالحياة الاقتصادية أو الحياة التجارية أو رسالة تجارية تستغرق ثلاث دقائق .

(2) نقل نص الاختزال بواسطة الآلة الكاتبة : يشتمل على 300 كلمة بسرعة 20 كلمة في الدقيقة .

(3) الجدول : يشتمل هذا الجدول على أربعة أعمدة وستة سطور من النص على الأكثر .

(4) تصحيح نص : يحدد طول النص المقترح على التلاميذ بمراعاة أهمية التصحيحات .

(5) تحرير البريد : نقل رسالتين بالاختزال، عرض الرسالتين بعد كتابتهما بالآلة وتحضير الغلافات .

تشتمل الرسالة الأولى مبدئيا على خمسة أو ستة أسطر تملئ بسرعة معدلها 70 كلمة في الدقيقة أما الثانية فتشتمل على عشرة أسطر وتملئ بسرعة 80 كلمة في الدقيقة .

وعلى المترشح أن يبين على الغلاف الولاية التي توجه إليها الرسالتان .

2 - تشريع العمل

أ - الميثاق الاشتراكي للمؤسسات

ب - الشروط القانونية للعمل :

(1) مدة العمل ،

(2) الراحة الاسبوعية . العطل المدفوعة الاجر ،

(3) عمل النساء والاطفال ،

(4) حفظ صحة العمال وأمنهم ،

(5) تفتيش العمل واليد العاملة .

ج - الاجور

(1) تحديد الاجر . مكان أداء الاجر ، تاريخه ، أجله ، وطريقة

الاداء ، الاحتجاجات من الاجر ، الضمانات المتعلقة

بدفع الاجور .

(2) الوثائق : قسيمة الدفع ، دفتر الدفع .

(3) الاقتطاعات القانونية .

د - الضمان الاجتماعي :

(1) التأمينات الاجتماعية .

(2) المنح العائلية .

(3) حوادث العمل .

(4) الانظمة الخاصة للتقاعد . المعاشات الاضافية .

3 - مبادئ في القانون المدني

الشخص :

- الشخص الطبيعي : الاسم ، الموطن ، الجنسية

- الشخص المعنوي :

- عموميات

- تصنيف .

4 - التنظيم السياسي والاداري للجزائر

أ - الدولة :

(1) مبادئ عامة ،

(2) الحزب ،

(3) مجلس الثورة ،

(4) الحكومة .

ب - التقسيمات الادارية للجزائر :

(1) أجهزة البلدية ، اختصاصات البلدية وتسييرها .

(2) الدائرة : أهميتها الادارية .

(3) أجهزة الولاية ، اختصاصات الولاية وتسييرها .

5 - العلاقات بين الامم :

(1) التضامن الدولي : الامة العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ،

البلدان غير المنحازة .

(2) التعاون الدولي : هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة .

ترتيب الوثائق

الترتيب :

(1) عموميات ، ضرورة ترتيب الوثائق :

- طرق الترتيب

- كفاءات الترتيب

- دراسة خاصة للترتيب الهجائي قواعد عملية .

(2) ترتيب المراسلات والملفات .

الملفات : ترتيب الرسائل في ملف .

- تجليد ومصنفات

- البحث عن ملف

- استخراج ملف

- تحويل ملف .

(3) ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة

- الاحجام المختلفة .

اللائات المستعمل في ترتيب البطاقات والاوراق المفرقة .

- كفاءات الترتيب المستعملة .

- تمييز البطاقات - البطاقات المتحركة .

(4) فهرس هجائي

(5) ترتيب وثائق المحاسبة المستعملة .

(6) ترتيب الوثائق المختلفة .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر

سنة 1974 يتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين الى المكتب

الوطني لحق المؤلف

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام

1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية

عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث

المكتب الوطني لحق المؤلف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتلقى المدير العام للمكتب الوطني لحسب المؤلف، طلبات الانضمام الى المكتب الوطني لحق المؤلف المقدمة من طرف مؤلفي الاعمال الفكرية أو ورثتهم.

المادة 2 : يمكن قبول انضمام كل مؤلف الى المكتب شريطة أن يثبت الاستغلال العمومي لتأليف واحد من انتاجه على الأقل سواء بواسطة اعادة العرض أو اعادة الانتاج.

ان الراغب في الانضمام الى المكتب يوجه الى المدير العام طلبا للانضمام مرفوقا بشهادة الحالة المدنية. وفيما يخص القاصرين الراغبين في الانضمام فلهم أن يقدموا طلبات مصداق عليها من طرف ولي أمرهم أو ممثلهم الشرعي.

يجب على الطالب ان يقدم قائمة كاملة لمؤلفاته المنشورة وغير المنشورة وان يبين المؤلفات التي يكسبون قد فوض بشأنها حق تقاضى الواجبات برسم تنفيذها العمومي أو اعادة تصامها لشخصه.

كما يجب على الطالب ان يعرف باسمه أو اسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن اسمه أو اسماء المستعارة مطابقة تماما لشخصه.

المادة 3 : ان الانضمام الى المكتب، ينجم عنه لفائدة المنظمين اليه بصفة خاصة دون غيرهم، وبالنسبة لكل بلد حسب الترخيص أو المنع لاعادة الانتاج فيما يخص جميع اشكاله المادية، أو العرض على الجمهور أو الترجمة أو الاقتباس في أعمالهم الحالية أو التي سيؤلفونها سواء أكانت من النوع الادبي أو الدرامي أو الموسيقى أو من أية انواع أخرى، يمكنها أن تكتسب صبغة الخلق الثقافي.

ونتيجة لهذا فان للمكتب الحق في :

(أ) منح الرخص للمستعملين والتفاوض معهم على الشروط النقدية المتعلقة بهذه الرخص،

(ب) تسلم الرسوم المتفق عليها وأن يوزعها على ذوى الحقوق،

(ج) رفع باسم كل عضو جميع الدعاوى القضائية ضد كل من يستغل اعماله وأن يتابع أمام القضاء جميع القضايا التي تهم مجموع المنظمين.

غير أنه يمكن لمؤلف صاحب تأليف أدبي أو درامي أو تأليف خاص بالفنون التشكيلية أن يحتفظ طبقا للحق المعنوي وبواسطة المكتب بحق نقل أعماله أو عرضها على العموم.

كما يستطيع طبقا لنفس الشروط أن يعترض على اقتباس أو ترجمة تأليفه.

المادة 4 : يستطيع مجلس ادارة المكتب أن يعلن طرد كل عضو وصف بالدناءة أو صدر ضده حكم قضائي لارتكابه جريمة أو جنحة تابعة للقانون العام.

كما يمكن أن يتعرض للطرد كل عضو كرر القيام بالمخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة المشار اليها أعلاه، وضد كل عضو ثبت استنوازه لحق المؤلف باستعمال المنساورات التدلسية المدبرة لهذا الغرض أو لقيامه بأعمال تضر المصالح المادية أو المعنوية للمكتب.

فيستطيع العضو المطرود ان يطعن في الاحكام الصادرة ضده لدى سلطة الوصاية.

ويبقى انتاجه محتفظا به في فهرس المكتب، غير أنه في استطاعة مجلس الادارة، أن يرخص بقرار خاص منه للمدير العام بالقبض والتسليم للعضو الذي طبقت عليه أحكام هذه المادة، المبالغ المحصلة من حقوقه في التأليف.

وفي حالة ما اذا قدم المؤلف المطرود من المكتب طبقا للاحكام المذكورة أعلاه، طلبا جديدا للعضوية فان مجلس الادارة الذي أحيط علما بهذا الطلب من طرف المدير العام يمكنه أن يتخذ قرارا بشأن هذا الطلب الجديد.

المادة 5 : يكلف المدير العام للمكتب الوطني لحق المؤلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974.

احمد طالب

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان الاختباري للدورة النهائية للمفتشين الرئيسيين للسنة الرابعة

بمقتضى قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يعلن عن نجاح المترشحين التالية أسماؤهم في الامتحان الاختباري للدورة النهائية للمفتشين الرئيسيين للسنة الرابعة :

هوارى قويدر	عبد الرحمن غزلان
حميد وعلى	محمد سنوسي
جلول ساسي	بشير قريش
العربي رميلي	عبد الحميد غرزولي
ادريس يعقوبي	رشيد جوداد
محمد بن مغنية	معمر رياض
عبد الله جرمون	عبد القادر بغدادى
محمد عوالى	احمد قريم
جمال الدين بلقايد	مسعود عباس
محجوب شوينج	وابح أمالو

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969 والرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1970 ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز امتحان واحد بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يستطيع المفتشون الماليون المتمرنون منذ سنتين على الاقل أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه وذلك طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الماليين .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم المنصوص عليه تطبيقا للمادة الاولى أعلاه الى المكان المذكور في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى هذا الامتحان على اختبارين كتابيين للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

أ - اختبار في المحاسبة الخاصة :

- مبادئ عامة لمحاسبة المؤسسة : الموازنة وحسابات النتائج ،

- أنظمة وطرق حسابية ،

- مراقبة التسجيل الحسابي ،

- دعم وجمع الموازنات والحسابات ،

- التنظيم الحسابي ،

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

ب - اختبار في انشاء ادارى يحتوى :

- اما على اعداد مذكرة تقديم تتعلق بتقريره ،

- واما على تلخيص وثيقة ادارية ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول على محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مسائل المالية العامة .

المدة : 20 دقيقة - المعامل 2 .

لا يستطيع أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددته لجنة الامتحان .

جلول محي الدين
أحمد غمور
بومدين بومنديل
بلعباس بن ديدة
شعبان الاعوج
عبد الرحمن درباك

محمد بن يطو
عبد الوهاب كانون
محمد شمس الدين
بوبكر بن سنوسي
بوجمة بورحلة
ابن علي بابا
عمر محروف

الحالات الاحتياطية :

1 - يعلن أيضا عن نجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم في هذا الامتحان الاختباري بشرط أن ينجحوا في دورة سبتمبر سنة 1974 لامتحانات نهاية الليسانس :

السادة :

الهادي حشلوف

جيلالي حاج صدوق

جمال الدين براهيمى

علي بلوش .

2 - يحتفظ بفائدة النقط التي حصل عليها في الامتحان الاختباري السادة أحمد عجال وصلاح الدين غيوه ومحمد الهادي حيدوق وبوعلام زيزي الذين أنهوا سنة التدريب الرابعة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والذين يتمون سنتهم الثالثة من شهادة الليسانس فقط، حتى ينهى المعنيون بالامر تكوينهم الجامعي .

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى المالية المتمرنين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68-209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

المادة 11 : يتم ترسيم مفتشى المالية المترشحين الذين نجحوا نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من رتبة مفتش مالى بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق التاوتي

المادة 8 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
 - مدير تفتيشات المالية أو مثله ،
 - مفتش مالى يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك .
- يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

قرارات الولاة

تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة . ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الرمل قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد الساسى عليوش المزارع والساكن بقسنطينة رقم 10 جسور « أومال » بجلب الماء ضخاً من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة أربعـون (40) آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان مجموع كمية الماء الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,32 لتر فى الثانية دون ان تتجاوز 0,64 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الماء القصى المسموح بها .

تكون آلة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 0,64 لتر فى الثانية كاقصى حد الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضخاً فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر، فإن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله وينتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن.

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تفسير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة. ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938.

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار.

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجبولة لرى المساحة الميينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

اعلانات وبلانات

(2) زيادة عدد المستخدمين قصد الانتهاء من الاشغال فى الآجال المحددة .

واذا لم يستأنف سير الورشة بصفة عادية واذا لم يظهر المقاول نيته الحسنة خلال العشرة (10) أيام التى تلى تبليغه هذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية الصامة .

انذار لمقاول

تنذر مقالة سعيد شدرى متعهدة الصفقة رقم 72/TPC/PS/98 المصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 24 غشت سنة 1972 والمتعلقة بحصة الدهان وتركيب الزجاج من القسم الثالث 2500 مسكنا بسطيف لأن تقوم بما يلى :

(I) تموين الورشة بمواد الدهان لمجموع 130 مسكنا .